#  <br>   <br> <br>  

 <br> <br> }

كَـَتِ
 الـربَاضض

 تصويره أو ترجمته دون موأفقة خطية مُسبقة من الناشر .



الالباني ، ععد ناصر اللدن





YOY,OGK, L

$$
\begin{aligned}
& \text { 997.- Ar. . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { كَ } \\
& \text { Ellrpa. - \&llsaro: } \\
& \text { تـك } \\
& \text { صَّبَ } \\
& \text { سِجـبَّاري }
\end{aligned}
$$



## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد له ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالهّ من شرور
 هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الها وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

أما بعد ، فقد دعت الرغبة في تيسير العلم لعامة الناس إلى تبسيط

 " تلخيص صفة صلاة النبي ،

 وكذلك الفوائد الأخرى التي أوردتها فيه على النحو النـو الذي جرين
 الاختصار ، مع الإحالة في غالب الأحيان إلى كتبي الأخرى ما طا طبع منها



 الخاص ببدع الحج والزيارة
وسميتـه | ا منـاسـك الحـج والعمـرة في الكتـاب والسنـة وآثـار
السلف ".

والشا تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملي كله صالحاً ، وأن يجعله لوجهه خالصاً ، ولا يجعل لأحد فيه شيئًاً .

دمشق Y| شـعبان سنة Y 90 هـ

محمد ناهر الدين الألباني

 أولأ ـ على الحاج أن يتقي ربه ، ويخرص طاقته أن أن لا يقع فيم فيما
 الحجَّ فلا رفَثَ ولا فسوق ولا جدال في في الحج " ا من حج فلم يرفث ، ولم يفسق رجّ رجع من ذلنوبه كيوم ولدته

 مما ابتلي به بعضهم لجهلهـم أو ضاللهم : 1- الإشراك بالله تعالى ، فقد رأينا كثيراً منهم يقعون في الشرك



 مذكورة في ( الأصل ) .
ج - تختم الرجال بالذهب فإنه حرام ، لا سيما ما كا كان منه من النوع الذي يسمى اليوم بـ ( خاتم الخطبة "، ، فإن فيه أيضاً تشبها بالنصارى
ثانياً ـ على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي (r) ، أن ينوي







حج التمتع لأمر النبي الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ، ولقوله : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " . . ولما قال له بعض الصحابة : أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ شبك الح واحدة في أخرى وقال :
" دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبد ، ألبد لا بل لأبد أبد "(1) . من أجل ذلك أمر عنهن جميعاً بالتحلل بعد عمرة الحج ، ولذلك كان ابن عباس يقول :
 من لم يسق الهلدي أن يلبي بالعمرة في أشهر الحج الثلالثة ، فمن لبى

 بالحج يوم التروية يوم الثامن . إذا دعاكم لما يحييكم
ثالثاً : إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة ، فإنه واجب ، فعله



 فمن تطون بالبيت وبين الصفا والمروة نقد حل إلا من كان معه هدي ه ( ( صحيح أبي

(Y) ولا ينافي ذلك ما روي عن عمر وغيره مما يدل على أن الحج المفرد أفضل كما
 في سفرة، والحج في سفرة ، فراجعه في المجلد بَ من مجموع الفتاوى ، فإنه

وعليك البيات أيضاً في المزدلفة حتى تصلي الصبح فإن فاتك البيات ، فلا يفوتنك أداء الصلاة فيها ، فإنه أوجب مني الِئه ، بل هو ركن من أركان الحج على القول الأرجح عند المحققين من العلماء ، إلا للنساء
 رابعاً : واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من من المصلين في في

 خيراً له من أن يمر بين يديه " .




خامساً : على أهل العلم والفضل أن أن يُعَلِّموا الحجاج الح حيثما التقوا


 العلم ، وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة تو حيد الشا وصفاته ، كا كما أنهم في


 وغير ذلك من شؤون الحياة ، وأن يتذكروا أن أي صوت يرت يرتفع ، وأيّ إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم والصراط الط المستقيميم فسوف لا يجني المسلمون منه إلا تفرقة وضعفاً ، وخزياً وذلاًا ، والواقع أكبر شاهد على ذلك . والشه المستعان

ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن ، حين الحاجة ، فإن
 الحج أيضاً كالفسق المننهي عنه في الحج أيضاً ، فهو غير الجدال الجال المأمور

 الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا ألا جدوى من الما

 " أنا زعيم ببيت في ربض الجن الجن لمن ترك المراء المر وإن كان

محقّا . . . " الحديث"(1) .
لا حرج لا حرج

ومما ينبني على الداعية أن يلتزمه التيسير على الناس عامة ، وعلى



يلتزمه ، ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس واعتراضاتها الـهم وقولهـم : شدد ، أو سهل ؟
وثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجا لحاج أن يتحر جوا منها منها لفتاوى صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفاً ، رأيت التنبيه عليها :
(1) وهو حديث حسن ، وهو بتمامه في ( صصحيح الجامع الصغير ") في الجزء الثاني رقم طبع المكتب الإسلامي (1 \&VV)

ا ـ الاغتسال لغير احتلام ولو بدلك الرأس ، لثبوت ذلك عن النبي
" Y Y Y حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر ، لحديث أبي أيوب الذي أشرت إليه آنفاً ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى
 رأسه وهو محرم ، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر ، وهو الا وهو قول ابن تيمية أيضاً ، وبه قالت الحنابلة ، لكنهم أوجبوا عليه الفدية ،

 فدية ، فالصواب قول ابن تيمية رحمه الله تعالى ₹ ـ ـ شـم الريحان ، وطرح الظفر إذا انكسر . وفي ذلك آثار مذكورة
في ( الأصل ) .

- ـ الاستظلال بالخيمة أو بشوب مرفوع ، لثبوت ذلك عنه ونحوه الاستظلال بالمحمل قلديماً ، وبالمظلة ( الشمسسية ) ، والسيارة ولو من داخلها حديثاً ، وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه ،
 والاستظلال بالمححمل وما في معناه ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد كما فما في


السيارة ، تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمالمين

والتختتم كما جاء في بعض الآثار . ومثله ، وضع ساعة اليد والنظارة ، ومحفظة النقود على العنق .



كل هنه الأمور ، داخلة تحت الأصل المذكور ، مع تأيد بعضها


بين يدي الإحرام :

1 ـ يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة ، أن يغتسل للإحرام ، ولو كانت حائضاً أو نفساء .

 والرداء ونحوهما ، والنعلين ، وهما كل ما يلبس على الرجلين الر الين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين
「
مباشرة . هذا للرجل .

وأما المرأة فالا تنزع شيئاً من كباسها المشروع إلآلا أنها لا تشد على وجهها النقاب(1) والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين الثا (ب) وقد : قال
 ولا السراويل ، ولا ثوبآ مَسَّه وَرْسٌ ولا زعفران ، ولا الخَفين ، إلا أن

 على طرف الأنف فهو اللُّفام . وسمي نقاب المرآة ، لأنه يستر نقابها ، أي : لونها

 لليد كما يفعله حملة البزاةه ل . والبزاة : جمع بابٍ ، وهو نوع من الصقور يستخدم في

لا يجد نعلين [ فيلبس الخفين ](1) . وقال :



 ₹ ـ وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته ، كما فعله

 في لباس الإحرام ، ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين و الاحين 0 ـ وأن يلّهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء له رائحة ولا ولا لون
 الإحرام عند الميقات ، وأما بعده فحرام
الإحرام ونيته :

7 ـ فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ، ولا يكا يكون ذلك بمجري ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زالل في الق القلب منذ خري من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، ، فإذا لبى قاصداً للإحرام انعقد إحر امه اتفاقاً .
V

 لم يجد إزاراً ، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، هذا أصح قولي


اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني . . . لعدم وروده عن النبي
 " " . . . فإن كل محدثة بلدة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فـلة في

النار "
المواقيت :




و( ذو الحليفة ) مهِل أهل المدينة ، وهي قرية أمية تبعد عنها ستة أميال


 الشُجرة ، وفيها بئر تسميها جهال العامة : بئر علي ، لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب
( والجحفة ) قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل الجل ، وهي ميقات
أهل الشام ومصر ، وأهل المدينة أيضاً إذا الجتازوا من الطريق الآخر . قال ابن تيمية :
" "هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل النُام ومصر وسائر المغرب، ، وهي اليوم خراب ، ، ولهنا صنار الناس يحرمون الـون قبلها من المكان الذي يسمى ( رابغاً ) ") .
و( قرن المنازل ) ويسمى قرن الثعالب تلقاء مكة على يوم وليلة ، وهو ميقات أهل نجد .

و( يلملم ) موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا وهو ميقات أهل اليمن .

و( ذات عرق ) مكان بالبادية ، وهو الحد الفاصل بين نجد
وتهامة ، بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاٌ ، وهو ميقات أهل العراق .

## 

9 - فإذا أراد الإحرام ، فإن كان قارناً قد ساق الهدي قال : لبيك



 أصابعه . وقوله :
" يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة "(1) ". وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج

الاشتراط :
-


 كانت حَجة الإسالام ، فلا بد من قضصائها ولا
11 ـ وليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن أدركته الصلاة قبل

(Y) متفق عله . انظر ( ( صحتيح أبي داودا (Io0V) .


، ا لا لخصوص الإلحرام ، وإنما لخصوص الم المكان المان وبركته ، فقد روى
 العقيق يقول :
" أتاني الليلة آتِّ من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرةً في ( وفي رواية : عمرة و ) حجة ". .


الوادي ، قيل له : إنك ببطحاء مباركة (Y) .
التلبية ورفع الصوت بها : الیا

كما تقدم ، ويتول : اللـهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة(£) : ع ـ ـ ويلبي بتلبية النبي
 والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " . وكان لا يزيد عليها . لا لا لا
(1) من النعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم والاستراحة . ( نهاية ) .

 نضل العقيت كنضل المدينة وفضل الصهلاة فيه . . . ه . . . ( - رواه الضياء بسند صحتيا

10 ـ والتزام تلبيته
 المعارج ، لبيك ذا الفواضل " .
وكاه ابن عمر يزيد فيها : ( لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، ( ${ }^{(1)}$ (1)
17 ـ ـويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية ، لقوله پا أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية |"(r)
 حجته يصرخون بها صُراخاًا ، وقال أبو حازم : كان أصحاب أِّ النبي أحرموا لم يبلغوا ( الرَّْحاء ) حتى تبح أصواتهم (8) وقوله (ٍ كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثِّنِّة ، وله جُؤَار إلى الها تعالى بالتلبية) (0)

و IV أصواتهم ما لم يُخْش الفتنة ، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها لألـا حتى يسمعها الر جال ، فقال أبو عطية : سمعت عائشة تقول : إني لأعلم كيف

 (





كانت تلبية رسول الله لبيك . . . " إلخ" (1) .
وقال القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت








 19 ـ وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الهّ
 ( Y हr, $1 \wedge$ •,



الإكتار منها عند اختلاف الأحوال . . . " .

( أمر ني جبريل برنع الصوت في الإهلال ، فإنه من شعائر الحج " ،
(1) رواه ابن خزيمة واليهيةي بسند صحيح ، كما في " تخريج التزغيب والترهيب "

$$
\begin{equation*}
(11 \wedge / Y) \tag{£}
\end{equation*}
$$

 الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود ") "
 إلآ أن يخلطها بتلبية أو تهليل (1)
(Y. التلبية( (r) ، ليتفرغ للاشتغال بغير ها مما يأتي

الاغتسال لدخول مكة :
Y Y ـ ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل ، وليدخل نهاراً
أسوة برسول الش
و و ب ـ وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ، فإنه

 :



وتقول :

(1) رواه أحمد (६|V/I) بسند جيد ، وصححه الحاكم والذهبي كما في "الحج "الكبير


 (0) (0) رواه الفاكهي بسند حسن .


(أعوذ باله العظيم 6 وبو جهه الكريم ، وسلطانه القديم ، كن

- (1) "لشيطان الرجيم
 ( Y 7
 بالسلام " فحسنٌ ، لثبوته عنه رضي الله عنه(

طو افـ القلدوم

6 - YV
والتسمية قبله صصحت عن ابن عمر موقوفااً ، ووهم من ذكره مرفوعاً . Y Y

فعله رسول الله

.
(1) رواه ابن أبي ثيبة بسند صحيح عنه ، ورواه غيره مرفوعاً وإسناده ضعيف كما هو

(Y) رواه الليهتي (VY/0) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال : سمعت من عمر كلمة
 بإسناد آخر حسن أيضاً عن سعيل بن المسيب أنه كان يقول ذلك ، ورواه ابن أبي ثيبة
.
(Y) وتول بعض الأفاضل في تعليقه على " المناسك والزيارات " : إنه لم ينتل عن النبي (

( ) أخرجه الشُافعي وأحمد وغيرهما ، وهو حديث قوي كما بينته في " الحج الكبير " .

اب ـ ويفعل ذلك في كل طَوْفة .
:
(ا يا عمر ! إنك رجل قوي ، فلا تؤذ الضعيف ، وإذا أردت استا استلام


(ا ليبعيّنّ الهَ الحصر يوم القيامة ، وله عينان يبصر بهما ، ولسان
ينطقّ به ، ويشههد على من استلمه بحق " . وقال : و ال
"( مستح الحجر الأسود والركن اليماني يحطّان الخطايا حطاً "(ب)
وقال :
(٪ الحجر الأسود من الجنة ، وكان أشد بياضاً من الثلج ، حتى
(r) ${ }^{\text {(r) }}$

؟ ع - ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره ، فيطوف من
وراء الـِحْجْ سبعة أشواط ، من الحَجَجر إلى الحَجَر شوط ،
فيها كلها ، ويرمل في الثلاثة الأول منها ، من الحجر إلى الـى الحتجر ،
ويمشي في سائرها
هץ ـ ويستلم الركن اليمأني بيده في كل طوفة ، ولا يقبله ، فإن لم
يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده .
(1) صححه الترملي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي ، وهو مخرج في المصدر . السابت

- (Y) حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي
(Y) (Y)



〒 (1) حسنة ، وقنا عذاب النار (الد

التزام ما بين الركن والباب :
^^ ـ ـ وله أن يلتزم ما بين الركن والباب ، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه


 والصالكين كحجرة نبينا




 الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه ، ففال : أما طـا طفت مع رسول النّ ؟ قلت : بلى ، قال : فهل رأيته يستلمه ؟ قلت : لا ، قال : فانفذ عنك ، فإن لك في رسول الش

 وقال : (هذا الملتزم بين الركن والباب " ، وصح من فـل عروة بن الزبير آيضاً ،

 "وإن أحب أن بأتي الملتزم -وهو ما بين الحبر الأسود والباب ، نيضع عليه

 غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ... ولو وتف عند الباب =

هץ ـ وليس للطواف ذكر خاص . فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر
ما شاء ، لقوله
. " الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا


" (r) "لا يطوف بالبيت عريان "
وقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الو الو اع
(ا افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ ولا تصلي ]
حتى تطهري")
1 § ـ فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن ، وانطلق إلى


 - أحد
§؟ ـ ـ وينبني أن لا يمر بين يدي المصلي هناك ، ولا يدع أحداً يمر
=

(1) (1واه الترمذي وغيره ، والرواية الأخرى للطبراني ، وهو حايث صحيح كما حتقته
في " الإرواء "(Y) . قال شيخ الإسلام :
 فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميز المالباب ونحو ذلك فلا أصل له ألهي
(Y) متغق عليه من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمفي من حديث علي وابن عباس ،

(Y) متفق عليه من حديث عائشة ، والبخاري من حديث جابر ، الابر ، والزيادة له ، وهو مخرج ني المصدر السابت (191) .

بين يديه ، وهو يصلي ، لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك ، وعدم ثبوت

0 ـ ـ ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب
على رأسه ، فقد قال


 وشفاء من السقم "(1)
7 § ـ ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل

## السعي بين الصفا والمروة

V V

 شاكر عليم . ويقول : " (نبدأ بما بدأ الهّه به ") .
(1) (احع المقدمة ، و( الأصل ) (ص اب وسr ومبا) .


 (1.07) وغيرها ( $)$
( ( ) أخرجه الضياء في ( المختارة ٪) وغيره ، وهو مخرج في المصلر السابق (1.07) .

## 

هع ـ فيستقبل الكعبة ، فيو حد الهة ويكبره فيقول : الله أكبر الله أكبر
اله أكبر ، ( ثالاثاً ) .
لا إله إلاّا الهة وحده لا ثلا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، ال الوا
لا إله إلآّ الها وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، وعده ، ونصر عبده ،

ويدعو بين ذلك (r) .
-

10 ـ فيمشي إلى العَلَم ( الموضوع ) عن اليم اليمين واليسار ، ورهو
 الذي بعده . وكان في عهله
" لا يُقْطَع الأبطحُ إلا شداً |(0)
(1) خلال الأعمدة التي بني عليها الطابت الثاني من المسجد ، نمن تيسر له اله ذلك نفد أصاب السنة ، وإلا فليجته ولا حر



 . كورن مأثوراً عن النبي
 ( أخرجه النسائي وغيره ، وهو مخرج في ( الحج الكبير " .

ثم يمشي صُعُداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ، ويصنع فيها
ما صنع على الصفا من استقبال القبلة ، والتكبير والتوحيد ، والدعاءي وهذا شوط .
، Or


. آخرها على المروة
ن

" وطواف النساء وسعهين مشي كله ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنهّ "لا رمل على النساء حول البيت ، ولا بِين الصفاء والمروة ، وليس عليهن


 فقد قال : ا إن فيها وجهين :
الأول : وهو الصحيح وبه تطع الجمهور : أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسانةّ ليلَا نهاراً .
والوجه الثاني : أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في

قلت : ولُّل هنا هو الأثرب ، فإن أصل مسروعية السعي إنما هو سُعي هاجر أم
 جبل في الأرض يلهيا فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحباًا ؟ فلم تر أحداً ، نهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت ستي الإنسان المجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل
 (ا
 في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى ، اللذين يرنعون أبصارمم وأيديهم إلى السماء !

عه ـ ويجوز أن يطوف بينهما راكباً ، والمشي أعجب إلى النبي
(1) 越

الأعز الأكرم ") فلا بأس ثلبوته عن جمع من السلف(r) "
ه 07 - فإذأ انتهى من الشوط السابي علي
وبذلك تنتهي العمرة ، وحل له ما حرم عليه بالإحرام ، ويمكث هـرا هـرا حلالاً إلى يوم التروية .
وم ov الحل فعليه أن يتحلل اتباعاً لأمر النبي الهدي فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النا النحر النا
الإهلال بالحج يوم التروية :

 الاغتسال والتطيب ، ولبس الإزار والرداء والتلبية ، ولا يقطهها إلا عقب ر رمي جمرة العقبة
ه ـ ـ ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، حتى أهل مكة يحرمون من مكة
-7 - ثم ينطلق إلى منى فيصلي فيها الظهر ، ويبيت فيها حتى
(1) رواه أبو نعبِم في مستخربه على "صحيح مسلم" .
 بإسنادين صحيحين ، وعن المـيب بن رافع الكاهِلي وعروة بن بن الزيرير ، ورواه الطبراني
 (Y) (أو حلق إذا كان بين عمرته وحجه تتر: كافية يطول الثـر خلاللها . (راجع الفتح ( $\varepsilon$ Ez/ /

يصلي سائر الصلوات الخمس قصراً دون جمع
الانطلاق إلى عرفة :
ا 7 ـ فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة ، وهو يلبي أو
 فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه(1)"
Y ا ـ ثـم ينزل في نَمرة (Y منها ، ويظل بها إلى ما قبل الزوالـ
 عرفة ، وفيها يخطب الإمام الناس خططبة تناسب المقام ๕

الظهر

$$
\begin{aligned}
& \text { - } 70 \text { ـ ويؤذن لهما أذانآ واحداً وإقامتين } \\
& \text { (77 ـ ولا يصلي بينهما شيئآ }
\end{aligned}
$$


. (1) أخرجه الشيخان
(Y) هذا النزول والني بعله قد يتعلر اليوم تحقيقه لشُدة الز حام ، فإذا جاوزهما إلى


 الزوال ، والذهاب منها إلى عرنة ، والخطبة والصلاجتين في أثناء الطرين يبطن عرّنة ، فهنذا كالمجمع عليه بين الفقتهاء ، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه ، وأكثر الناسِّ
لا يعرفه لغلبة العادات المحائة ه .
( أسفاره ، ولم يُبت أنه صلى شيئًا من الرواتب فيها إلا ستي الفجر والوتر .
وحده ، أو مع من حوله من أمثاله(1)

## الوقوف في عرفة

^1 ـ ـ ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل ججل الرحمة ، إن تيسر له ذلك ، وإلا فعرفة كلها موقف .
79 - 7 ـويقف مستقبلًا القبلة ، رافعاً يديه يدعو ويلبي V V. " أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة : لا إله إلاّ الله وحده


 , و

 وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء
وفي حديث آخر :
" إن الها يباهي بأهل عرفات أهل الهي السماء فيقول : انظروا إلى عبادي



(

(0) رواه أحمد وغيره ، وصححه جماعة كما بيته في لا تخريج الترغيب" ،

V - V乏 السكينة والهدوء ، لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته ، فإذا وجد - خلوة أسرع

V0 - فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أقام وصلى العشاء قصراً ، وجمع بينهما وصا و العا

 . تم م ينام حتى الفجر - VA V4 - فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وأقامة .

## صلاة الفجر في المزدلفة

الضهفَةَ والنساء ، فإنه يجوز لهم أن ينطلقِوا منها بعد نصف الليل خشية حَطَمة الناس
ا 1 - ثم يأتي المشعر الحرام ( وهو جبل في المزدلفة ) فيرقى
 ولا يزال كذلك حتى يُسفر جداً .
 (Y) (

قال شيخ الإسلام :
(ا فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاءء، وإن أخر الحشاء لم يضره ذلك ،

Ar - وهزدلفة كلها موقف ، فحيثما وقف فيها جاز . بr ـ ـ ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلمى منى وعليه السكينة وهو -يلبي

10 0 ـ ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخر جه على الجمرة الكبرى ألـى
الرمي :

، 17 - ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في
منى ، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة . NV . يمينه 1 1 - ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، وهو أكبر من

الحمصة قليلاً .
(1) 19



شيء ، والرمي شيء آخر (r)



 الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله : " حتى رمى جمرة العقبة " أي آتم رميها "ا فتح
الباري " ( (ז/
 الأمر (ص •人)

رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث
 . ينحر أو يحلق ، فيلبس ثيابه ويتطيب Q६ ـ ـ لكن عليه أن يطُوف طواف الإفاضـة في اليوم نفسه ، إذا أراد
 كما كان قبل الرمي ، فعليه أن ينتع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام ، لقوله

" إن هذا يوم رُخصر لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تُحلّوا من كل


(1) وهو حديث صحيح ، وتد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم ، كما بيته في (ا هصحيح

أبي داوده(ا) (1V\&o)
ولما اطلع على هذا الحديث بعض أفاضل أهل العلم إلم
 بناء على الطريق التي عند أبي داود ، وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في



 وشجعهم على ذك أنهم وجلدوا من تال من العلماء فيه : الا أعلم أحداً من المقهاء قال به ه . وهذا نفي ، وهو ليس علمأ ، فإنٍ من المعلوم عند أهل العلم ألم عدم
 هريح اللالاة كهنا ، وجبت المبادرة إلى العمل به ، ولا يتوقف ذلك على معرنة موقف أهل العلم منه ، كما قال الإمام الشافعي : " يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل ملي من الأنمة بمثل الخبر


 97 ـ 90 لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى ، وكنلك في مكة ، لقوله
" قد نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق

هV ـ والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له ، وإلا أناب عنه
غ
9^ - ويذبحها مستقبلا بها القبلة 91 ، ، فيضجعها على جانبها = أصل مستقل حاكم غير محكوم ـ ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من من أهل العلم

 الإجمال في المصدر الآنف الذكر
واعلم أن رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، ولهنا استا استحب
 النحر بعد الجمرة ، كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد ، فاستحباب بيضهم



(1) قلت : وفي هنا الحديث توسعة عظيمة على الحجاج ، وقضاء على القسم الأكبر من مشكلة تكدس الذبائح ني المنحر ، واضطرار أولي الأمر هنالك إلى دفنها في
الأرض ، ومن شاء البسط فليرانجع ( الاصل ) (م AV ـ AV) .

 إذا ذبح . وروى عبد الرزات (1010) بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره آن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة

الأيسر ، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن (1)




1 • 1 - ووقت الذبح أربعة أيام العيد ، يوم النحر - وهو يوم الحج


Y Y - Y وله أن يأكل من هديه ، وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل
. النبي

"اليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها بيده
اليسار ه
قلت : وإضجاعها ، ووضع القدم على صفحتها مما أخرجه الشيخان (Y) (ا صحيح أبي داود ه ( (100)) ، وفيه بعله شاهد من حديث ابن عمر نحوه ـ أخرجه

الثيخان
( ( ) رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم رقم
( (



في " منسكه "ه :
" كما تقبلت من إبراهيم خليلك " . ولم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي
 أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، وهو قوي عندي بمجموع طرقه ، ولنلك خران النته (V) في " الصحيحة " (Y\&V7) .

ب•1 ـ ـ وعليه أن يطعم منها الفقر اء وذوي الحاجة ، لقوله تعالى : والبُدنَ جعلناها لكم من شعائر الش لكم فيها خير ، فاذكروا الهّ عليها
 (1) المُعْنَرَ
ع • - ـ ويججوز أن يشتركِ سبعة في البعير والبقرة .
-1 1 ـ فـمن لم يجد هد أنياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .
با 1 - ـ ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة
وابن عمر رضي الهُ عنهما قالا :

: I•V
 ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الها ! [ فلما كانت الر المعة

قال : والمقصرين ]
^1 •1 ـ والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه (£)
(1) " القانع " : السائل ، و( المعتز" ": الذي يعتر بالبدذ يطيف بها معترضاً لها من غني أو أو
(Y) رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في (ا إرواء الغليل " (Y (97) ، وأما قول شيخ

 (Y) رواه الثيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره ، وهو مخرج في المصدر السابق . $(1 \cdot \wedge \varepsilon)$
 (IVF.) السنة ، فماذا يقول المقلدة في اعتراف هذا الإمام الهمام ؟!

1-9 ـ ـ والحلق خاص بالرجال دون النساء ، وإنما عليهن التقصير

 ( (1) • حين ارتفاع الضحى (0) ، يعلم الناس مناسكهم (7) (1)

## طواف الإفاضة

111 ـ ثم يفيض من يومه إلى البيت، فيطوف به سبعاً كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يَزْمُل . الـي



 (Y) قال شيخ الإسلام :
" ( وإذا تصره جمع الشعر وتص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، والمرأة لا تتصى







 ع ع



با
خلافاً للقارن والمفرد ، فيكفيهما السعي الأول .

. نساوٌه
(1) ـ 110 (1)

- 117 - ويأتي زمزم ، فيشرب منهيا

البيات في منى :
. 1 ـ ـثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها


 فإذا فرغ من رميها ، تقدم قليلا عن يمينه ، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً

طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه رمه

 | ا كذلك ، ويجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ولا يقف عندها
(1) مكة ، ومرة في منى ، الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، كما وقع له في بعض حرو ألم صلى الله عليه وآله وسلم . (Y) ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما ، وما في بعض




 فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إلا إثم عليه لمن


 منها أو أخر جاز ، لقوله هو
 أ ـ أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر :
 سقايته فأذن له ه( )
ب - وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد ، لحديث عاصم بن
عدي قال :
(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية



 عن عمر وابن عبد الشا قالا : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينغر مع الناس " . ولنظ ( الموطأ " عن ابن عمر : " لا ينفرن حتى يرمي الجمار


 أن عزوه في الأصل لحديث ابن عباس وهم



(r) ${ }^{(1)}$

، اY 7 ـ ويشرع له أن يزور الكعبة ، ويطوف بها كل ليلة من ليالي
منى ، لأن النبي وِّ
IYV الخمس مع الجماعة ، والأفضل أن يصلي في مسجد الخَيف إن تيسر

" صلمى في مسجد الخَيف سبعون نبياً "(£) "
1Y^ ـ فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق ، فقد انتهى من مناسك الحبج ، فينفر إلى مكة ، الـى ويقيم فيها ما كتب اله له ، وليحرص على أدلى أداء الصلاة جماعلاعة ، ولا ولا سيما في المسجد الحرام ، لقوله عليه الصلاة والها والهام : "ا صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد (1) (أخرجه أصحاب " السنن " وصححه جماعة ، وهو مخرج في المصلر السابق برقم ( $1 \cdot \mathrm{~A} \cdot$ )
(Y) حديث حسن أخرجه البزار واليههتي وغيرهما عن ابن عباس ، وحسن إسناده
 (Y) علقه البخاري (YAV ـ ـيختصري للبخاري ) ووصله جمع ذكرتهم في ( الصحيحة ") ( $1 \cdot \varepsilon$ )




الحرام، ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما
(1) سو الحو

، 1 - ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو



ومن أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة |"( ) . وقوله :

(r) (r) ساعة شاء من ليل أو نها

طواف الوداع :

- با ـ ـإذا انتهى من قضاء حوائجه ، وعزم على الئى الرحيل ، فعليه

أن يودع البيت بالطواف ، لحديث ابن عباس قال :


اس| ـ وقد كانت المرأة الحائض أُمِرَتْ أن تنتظر حتى تطهر
(1) أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعأ بإسناد صحيح ، وصححه جمع ذكرتهم
في ^ الإرواء " (11ヶ9) .


(Y) رواه أهحاب السنن وغيرهم ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ، ومو مخرج



لتطوف طواف: الوداع(1) ثم رخص لها أن تنغر ، ولا تنتظر ، لحديث ابن
عباس أيضاً :
" أن النبي
قد طافت طواف الإفاضة (Y)
(ITY ـ ـوله أن يحمل معه من ماء زمنزم ما تيسر له تبركاً به ، فقد

على المرضى ويسقيهم |(r) بل إنه :
" كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو :

شケا ـ ـبإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجـ
 على محمد وسلم ، اللّهم إني أسألك من فضلك .
(1) (1) بَت هذا في حايث الحارث بن عبد الهُ بن أوس عند أحمد وغيره ، وهو مخرج في

(Y) أخرجه أحمد بإسناد صصيح على شرط الـُيخين ، وتد أخرجاه بنحوه كما هو ميين



وهو مخرج في ه الأماديث الصحيهة " (




## بلع الححّ والعمرة والزيارة

وقد رأيت أن ألحق بالكتاب ذيلٌ أسرد فيه بدع الحج ، وز وزيارة


 الأول : أن يكون خالصاً لو جهه عز وجل وجل








 حتى قال حذيفة بن اليمان رضي اللّ عنه :
 وقال ابن مسعود رضي النه عنه :
( اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم ، عليكم بالأمر العتيق " .
 ولم يخالطها ببدعة ، إذاً فليبشر بتقبل الله عز وجل لطاعته ، وإدخاله إياه (1) رده الشّ وسائر بلاد المسلمين إليهم ، وألهمهم العلم بأحكام دينهم

في جنته . جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .
واعلم أن مرجع هذه البلع المشار إليها إلى أمور :
الأول : أحاديث ضعيفة لا يـجوز الاحتجاج بها الـا ولا ولا نسبتها إلى



وغيره
الثاني : أحاديث موضوعة ، أو لا أصل لها ، خفي أمرها على
 الأمور !
الثالث : اجتتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء ، خاصة المتأخرين منهم ، لم يدعموها بأي دليل شرعي ، بألما بل ساقوها مساق المسلمات من الأمور ، حتى صارت سنناً تتبع ! ولا يخفى على على المتبصر في دينه ، أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه ، إذ لا شار شع إلا إلا ما شرعه


 التنبيه عليه إن شاء الله تعالى ؟
الرابع : عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ، ولا يشهد لها عقل ، وإن عمل بها بعض الجهال وال واتخ واتخذوها شرعة لهـم ، ولم يعدموا من يؤيدهم ، ولو في بعض ذلك ممن يلـ وعي أنه من أهل العلم ، ويتزيا - بزيهم

ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحلدة ، بل هي على درجات ، فبعضها شرك وك وكفر صريح كما سترى ، وبعضها ونـا دون ذلك ، ولكن يجب أن يعلم أن أصغر بلعة يأتي الرجل بها في الدين هي







خطورة البدعة قوله
" (إن الها احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة ، حتى يدع بدعته " .

 وأختم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام
 أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة (Y (M) ، قال رحمه الله
: تعالى
( واحذر من صغار المحدثات ؛ فإن صغار البلع تعود حتى تصير

 فعظمت ، وصارت ديناً يدان به ، فانظر رحمك الله كل كا من سمعت كلامه
 وتنظر : هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول ألم فإن أصبت أثراً عنهم فتمسك به ، ، ولا تجاوزه لشيء ، ، ولا تختر عليه شيئاً ، فتسقط في النار
واعلم رحمك اله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعاً ومصدقاً (1) ومو مخرج في (" سلسلة الأحاديث الصحيحة "(17Y)

مسلماً ، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب


قلت : ورحم الله الإمام مالك حيث قال الا مال :

يومئذ ديناً ، لا يكون اليوم ديناً " .
وصلى الهّ على نبينا القائل :



بدع ما قبل الإحرام :

1 ـ الإمساك عن السفر في شهر صفر ، وترك ابتد ابتداء الأعمال فيه
من النكاح والبناء وغيره .
 -


 وسورة الإخلاص ، والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب

الفقهية

$$
0 \text { ـ صلاة أربع ركعات . }
$$


وآية الكرسي و( إنا أنزلناه ) و( أم الكتاب ) ، بزع الـئم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة .

## - V الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدومهم - 1 - الأذان عند توديعهم

ه 9 ـ المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة
 | 1 ـ السفر وحده أنساً بالهُ تعالى كما يزعم بعض الصو الصوفية !
 ٪
 (Y)|" ${ }^{\text {(Y) }}$
 تعامله كما تعامل محارمهـا
 جميعاً ! ومثله أن يكون مع إحداهن محرم ، فيزعمن أنه محرم عليهن

- أخذ المكس (Y) من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحم
 منزلاَ مباركاً وأنت خير المنزلين




 (Y) وهنا والذي بعده من أخبث البدع لما فيها من الاحتيال على الشير والتعرض للوقوع في الفحشياء كما لا يخغى
( أي ضريبة الجمارك .


 صشرة بيت المقدس ، ومسجد القدم قبليّ دمشق ، وكذلك مشاهلد (1) الأنبياء والصالحين (1)

بدع الإحرام والتلبية وغيرها :
شץ ـ ـ اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب . .

.
 Y Y


 فاجعلني من الذين استجابو لك . . . " . .
 الحرام ، كالمسجد اللذي تحت الصفا ، وما وا في سفح ألبي قبيس ، (1) وقد صح عن عمر رضي الشَ عنه أنه رأى الناس في حجته يتدرون إلى مكا مكان ،
 الكتاب ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت له منكم نيها الصالة فليصل ، واللا فلا يصل

ومسجد المولد ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي

r بr ـ ( قصد الجبال والبقاع التي حول مكة ، مثل جبل حراء ، والجبل الني عند منى ، الذي يقال : إنه كان فيه الفداء، ونحو ذلك "
rr ـ ـ قصد الصهاة في مسجد عائشة بـ ( التنعيم ) .


هr ـ ـ " الغسل للطواف " .
جـ ـ ـ لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام ، وتنطية يديه لئلا يمس امرأة .


هr ه ـ " رفع اليدين عنه استلام الحجر كما يرفع للصطلاة " .

- ع ـ ـ " التصويت بتقبيل الحجر الأسود " .
| ع ـ المزاحمة على تقبيله ، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصـلاة
لتقبيله
Y Y ـ ـ (" تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني " . Y بكتابك " .
を
. (1) هو فيما يدو مسح الوجه والصدر بالبدين على وجه التصليب الصيب

( القواعد النورانية "لابن تيمية (1 (1) .

والفاقة ، ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة .

 حر مك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، مشير اً إلى مقام إبر اهيم عليه السلام
V
والشرك ، والشّقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوع وسوء المنقلب في المال والأهل والولد .
^^ ـ اللدعاء تحت الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلاّ
ظلك . . إلخ .
 مغفوراً، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور .
-
عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم - 01


 المقابل لباب البيت ، تزعم العامة أن من ناله اله بيده ، فقد استم البـد بالعروة الوثقى " .

00 ـ (ا مسمار في وسط البيت ، سموه سرّة الدنيا ، يكشف أحدهم عن سرته ويتبطح بها على ذلك الموضع ، حتى الـى يكون واضعاً سرته على سرة الدنيا "، .

ه ـ قصد الطواف تحت المطر ، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه .
. ـ التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة oV

ه 4 ـ إفراغ الحا أسألك رزقاَ واسعاً ، وعلماً نافعاً ، وشفاءً من كل مل داء . . - 7 ـ اغتسال البعض من زمزم

ال 7 - (ا اهتمامهم بزمزمة لحا الحاهم - وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة ه ه .
 مرات ، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت ! بدع السعي بين الصفا والمروة :
با ـ الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزع المـم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة ! الصن

7 70 ـ الدعاء في هبوطه من الصفا : اللهم استعملني بسنة نبيك ،
وتوفّني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتن ، برحمتك يا يا أرحم الراحمين

إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، أو عمرة مبرورة ، وذنباً مغفوراً ، الها أكبر ثلاثاً . . . الخ (1) "
. السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يختم على الصـا
(1) نتم قد صح منه موقوناً على ابن مسعود وابن عمر : رب اغفر وارحم وأنت الأعز
(الأكرم كما تُدلم (النقرة 00 ص rV) .

71 ـ ا" تكرار السعي في الحح أو العمرة " .


حتى تفوته صالاة الجماعة .
( V ـ التز ام دعاء معين إذا أتى رمنى كالنذي في " الإحياء " : " اللهمم



بلع عر ثة :

احتياطاً خشية الغلط في الهالال .


السماء عرشه ، سبحان الذي في الأرضن موطئه ، سبحان اللذي في البححر سبيله . . . إلخ



.

سبحان الله ، و اللحمد الله ، ولا إله إلآ الله ، والله ألكا


يوم عرفة ") .


. 1 ـ "
 والصلاة فيها ، والطواف بها كطوافهم بالبيت ") .

يصافح الركبان ، ويعانق المشاة " .
17 ـ خحطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في
الجمعة
. 1 ـ $1 V$
^1 ـ الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل آن ينتهي الخطيب من
خطبته
19 ـ قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة : أتموا
صالاتكم فإنا قوم سفر

- 4 ـ التطوع بين صالاة الظهر والعصر في عرفة . 4 ال

 ولا سمع عن سمع . . . " وغيره من الأدعية ، وبعضها وأها يبلغ خمس صفحات من قياس كتابنا هذا !
- 9 ـ إفاضة البعض قبل غروب الشمس

به ـ ـ ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل
اثنتين وسبعين حجة !
ع 9 ـ ״ التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الا جتماع عشية يوم عرفة في الجوامع ، أو في مكان خارج البلد ، فيلدعون ،

ويذكرون ، مع رفع الصوت الشديد ، والخطب والأشعار ، ويتشبهون
بأهل عرفة " .
بدع المزدلفة :
90 - الإيضاع ( الإسراع ) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة .
97 97 ـ الاغتسال للمبيت بمزدلفة . 97 .
. 9 ـ استحباب نزول الر اكب ليدخل مزدلفة ماشياً توقيرا "للحرم
 جمعت فيها ألسنة مختلفة ، نسألك حوائج مؤتنفة . . إلن . ما ما في
" الإحياء " .

99 ـ ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة ، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى الح
"



r


 . الجلال والإكرام


 عابدين " وغيرها وانظر كتابنا ها التوسل : أنواعه وأحكامه "،
-1 0 ـ قول الباجوري ( 0 ( 0 ) : ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تو الـو الذ من وادي محسِّر
بدع الرمي :
. 7 • 1 ـ الغسل لرمي الجمار



اجعل حجي مبروراً ، وسعيي مشكوراً ، وذنبي مغفوراً ، 'اللهم إيماناً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك .
الرمي : بسم الله ، الله أكبر ، وصدق الله وعده . . . إلى قوله : ( ولو كره الكافرون ) .
ال11 ـ التزام كيفيات معينة اللرمي كقول بعضهم : الـي
 عاقد سبعين فيرميها . وقال آخر : يحلق سبأبته ويضعها على مفصل

إبهامه كأنه عاقد عشرة .
| I ـ ـ تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين المرمى خمسـة
أذرع فصاعداً .
.
بدع الذبح والحلق :
( 11 ـ الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه ،

بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته ، ولا يستفيد منها إلا القليل(1) ! الت
1 10 ـ ذ ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر
ا 117 ـ اللبءء بالحلق بيسار رأس المحلوت

" ا ا ا ـ قول الغزالي في " الإحياء " :
" والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق "، .




.
بدع متنوعة :
.



بعضهم بعضاً .
ا I YV
ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم .
و IYA
(1) وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي ! مح أن المسؤول عن عدم الاع الاستفادة التامة منها إنما هم الحم الحمجا أنفسهم، لأنهم لا يلتزمون في الذيع توجيهات الشالـارع الحكيم كما هو مبين في

-
| اس| ـ تبييض بيت الحجاج بالبياض ( الجير ) ونقشه بالصور ، وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه
بدع الزيارة في المدينة المنورة :




 ما وتفت عليه منها تبليغاً وتحذيرأ ، فأقول : (1) Y (1)

H وتحميلهم سلامهم إليه .
 الحديث ، فإذا وصل إليه وصلى التحية زار قبره هِ هِ





 طبعها بالأوفست قريباً والحمد شَ

ع عا ـ الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة .
 رسولك، فاجعله لي وقاية من النار ، وأماناً من العذاب وسوء

الحساب .
7 آ ـ القول عند دخول المدينة : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ( رب أدخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدل صدق ، واجعل لي من

لدنك سلطاناً ( نصيرأ ا ) .
. إبقاء القبر النبوي في مسجده ا IrV
.

كما يفعل في الصلاة ، قريباً منه أو بعيداً عند دخول المسجد أو الخروج . منه

- ع ا ـ قصد استقبال القبر أثناء الدعاء .

1乏1 ـ قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة .
.
ـ ـ ا طلب الشفاعة وغيرها منه .
§ §

منه بحو ائجه ومصحالحه "، ! ! إم




بعضهم بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك على شباكه ، وقلت : الشفاعة يا رسول اله ! !
(أ - IEV (1)


 يا رسول اله . . . " فذكر سلاماً طويلاً ، ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريباً من ثلاث صفحات الها
 - 10 - " الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر ") .
 ا lor ـ قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو

خرجو| منه .
ror ـ رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول
(1) وقد أحسن الغزالي رحمه الشّ تعالى حين أنكر التقبيل المدكور ، وقال (YE\&/1) : (1 إنه عادة النصارى واليهود " . فهيل من معتبر ؟!
(Y) (Y) والمشروع هو : السلام عليك يا رسول الشّ ورحمة الشا وبركاته، ، السلام عليك با أبا


(Y) وهذا مع كونه بدعة وغلواً في الدين ، ومخالفاً لتوله عليه الصلاة والسلام :

 فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البلعة . فرحم الش من قال : ما أحدئت بدعة إلا وأمتيت سنة .

ع 10 ـ تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة
القبر النبوي !
100 ـ تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر
والقبر
1 107 ـ قطعهم من شعورهم ، ورميها في القنديل الكبير القريب من
التربة النبوية
loV
المسجد غربي المنبر (1)
10^1 ـ التزام الكثيرين الصالاة في المسجد القديم وإعراضيهم عن
الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره
109 ـ التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكا يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة ، لتكتب لهم براءة من النفاق ،

وبراءة من النار (r)

- 7 ـ قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها
(1) ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين ، وإنما وضعتا للزينة ، ولفتنة الناس ، وقد أزيلتا

أخيراً والحمد شا شا
(Y) والحليث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد بيتت علته في (ا السلسلة

 بعض الصلوات فيه ، فيقع في الحرج وقد أراحه الهن منه وقد ذهب بعضى الأناضل إلى تقوية الحديث المشار إليه ، اعتماداً منه على توثيقَ


 عبد العزيز الربيعان في الرد عليه ، فإنه قد أجاد فيه وأفاد ، وبين فيه وهاء ماء ما ذهب إله من التقوية ، وتناقضه في ذلك .

بعد مسجد النبي
| 1 ـ ـ تلقين من يعرفون بـ " " المزوِّرين " جماعاعات الحجاج
 هؤلاء ما لُقنوا بأصوات أشد أشد منها
Y 1 ـ ـ زيارة البقيع كل يوم ، والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله
عنها
شا ع 17 - ر ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء .
 - 17 ـ الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع

بدع بيت المقدس :
ITV ا ـ قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم : قدس اله
حجتك
171 ـ الطواف بقبة الصخرة تشبهاً بالطو اف بالكعبة
179 ـ تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم ، كالتمسح بها وتقبيلها ، وسوق الغنم إليها لذبحها هناك ، والتعريف بها عشية عرفة ، والبناء عليها ، وغير ذلك .
(IV.

 IVY ـ ز ز IVY يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد المبي

. IVO ـ الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام IVE

اV7 ـ الاجتتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء، ، والضرب بالدف
. في المسجد الأقصى

## * * *

وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والزيارة ، أسأله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عوناً للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المرسلين ، والاهتداء بهديه .
وا سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلاّ آنت ، أستغفرك
وأتوبك إليك " .

## الفهرس

|  | طواف الإناضة |
| :---: | :---: |
|  |  |
|  | طران الرواع |
| \&r | بلع الحج والمدرة والزيارة . |
| zo |  |
| \& | بدع الإحرام والتلبية وغبرها |
| \&^ | بـبع الطوان |
| $\bigcirc$ | بلع السيّ بين الصفا والمروة . |
|  |  |
|  |  |
| O\& | بد |
| $0 ¢$ | بر |
| $\bigcirc$ |  |
| 0 | بلبع الزيارة في المدنة المنورة . |
|  |  |
|  |  |
|  | . $\cdot$ |

